

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل كل من القرار الوزارى رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

والقرار الوزارى رقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن الترخيص لمدرسة الفؤاد الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة الأمريكية سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قر(٢) :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ و(٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة الأمريكية لمدرسة الفؤاد الخاصة لغات الكائنة في طريق الأحرار - شارع الشهيد أحمد فؤاد بكر - خلف بنك التنمية والاتصال الزراعي والتابعة لإدارة شرق الزقازيق التعليمية بمحافظة الشرقية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide إلى CITA والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى الواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (١٤) فصلاً ويكتفى قدرها (١٩) طالباً بالفصل ، وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والـتربيـة الـقومـية طـبقـاً للـمناهـج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين والـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـية فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي الـمـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـية المـختـصـة وـتعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـية نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيتـم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بـعـرـفة بـجـانـ الـنـظـام وـالـمـراـقبـة المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة الفؤاد الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
جمال محمد العربي